S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2005/8
30 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشأن الدفعة الاستثنائية من مطالبات "البدون"

(A) GE.05-62005 060705 060705

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -١٣	٤
أولاً- لمحة عامة عن الإجراءات	١٤-٣٤	٦
ألف- الفرز الأوَّلي "للبدون"	١٤-١٥	٦
باء- تطوير نظام حاسوبي والشروع في تطبيق برنامج "البدون" في الكويت	١٦-٢٠	٧
جيم- عملية التسجيل	٢١-٢٥	٧
دال- استمارة المطالبة	٢٦-٢٨	٨
هاء- تقديم المطالبات بالنيابة عن أصحاب المطالبات	٢٩-٣١	٩
واو- مطابقة المطالبات	٣٢-٣٤	٩
ثانياً- الإطار القانوني	٣٥-٣٦	١٠
القانون الساري وقاعدة الإثبات	٣٥-٣٦	١٠
ثالثاً- المسائل التي أثيرت أثناء استعراض الفريق لمطالبات "البدون"	٣٧-٤٧	١٠
ألف- مقدمة	٣٧	١٠
باء- شرط الإقامة	٣٨	١٠
١- أصحاب المطالبات المؤهلون مؤقتاً وفقاً لقاعدة بيانات اللجنة التنفيذية	٣٩	١٠
٢- أصحاب المطالبات غير المؤهلين مؤقتاً وفقاً لأي من قاعدتي البيانات	٤٠-٤١	١١
٣- أصحاب المطالبات الذين لم تدرج أسماؤهم في أي من قاعدتي البيانات	٤٢-٤٤	١١
جيم- التجنس	٤٥-٤٧	١١
رابعاً- تجميع مطالبات "البدون" واستنتاجات الفريق	٤٨-٦٣	١٢
ألف- مقدمة	٤٨-٤٩	١٢
باء- أصحاب المطالبات المسجلة أسماؤهم في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية	٥٠	١٢
١- أصحاب المطالبات المؤهلون مؤقتاً وفقاً لقاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية	٥١-٥٢	١٣
٢- أصحاب المطالبات غير المؤهلين مؤقتاً وفقاً لقاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية	٥٣-٥٦	١٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
رابعاً- (تابع)		
جيم- أصحاب المطالبات الذين لم تـــدرج أسماؤهـــم في قاعدة بيانات الهيئـــة العامة للمعلومات المدنية	٥٧	١٤
١- أصحاب المطالبات المدرجة أسماؤهم في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية ...	٥٨-٥٩	١٤
(أ) أصحاب المطالبات المؤهلون مؤقتـــاً وفقـــاً لقاعـــدة بيانـــات اللجنة التنفيذية	٥٨-٥٩	١٤
(ب) أصحـــاب المطالبـــات غير المؤهلين مؤقتـــاً أو ذوي الأهليـــة غير المؤكدة وفقاً لقاعدة بيانات اللجنة التنفيذية.....	٦٠-٦١	١٤
٢- أصحاب المطالبات غير المدرجة أسماؤهم في أي من قاعدتي البيانات.....	٦٢-٦٣	١٤
خامساً- استعراض مطالبة واحدة متصلة بالألغام الأرضية	٦٤-٦٨	١٥
سادساً- استعراض تسع مطالبات إضافية مقدمة باسم محتجزين متوفين	٦٩-٨٠	١٦
ألف- مقدمة	٦٩-٧٢	١٦
باء- الخسائـــر التي أعلـــن تكبـــدها في المطالبـــات الإضافية التسع المقدمـــة باسم محتجزين متوفين	٧٣-٧٤	١٦
جيم- تاريخ الوفاة المفترض لمعالجة المطالبات المقدمة بشأن فقدان الدعم	٧٥-٧٦	١٧
دال- مطالبات التعويض عن الآلام والكروب الذهنية.....	٧٧-٨٠	١٧
سابعاً- مسائل أخرى	٨١	١٨
الفوائد.....	٨١	١٨
ثامناً- التعويضات الموصى بمنحها	٨٢	١٨
تاسعاً- تقديم التقرير.....	٨٣-٨٤	١٩

مقدمـــة

١- هذا هو التقرير السادس والعشرون الذي يقدمه فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" ("الفريق")، وهـــو أحـــد فريقين عُينا لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")، إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملاً بالفقرة (ه) من المادة ٣٧ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10).

٢- ولقـــد طلبت حكومة الكويت ("الكويت") إلى مجلس إدارة اللجنة في دورته السابعة والأربعين المعقودة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٣ أن يسمح لها بتقديم "مطالبات متأخرة" بالنيابة عن "البدون"[(١)] وهم جماعة من الناس الذين عاشوا في الكويت لسنوات عديدة والذين كثيراً ما خدموا، على مر أجيال عديدة، في قوات الشرطة والقوات المسلحة الكويتية. ولم يمنح أغلبية أفراد هذه المجموعة الجنسية لا من طرف الكويت ولا من طرف أي بلد آخر. ويحيط فريق المفوضين علماً، مع الأســـف، بأنه ما من حكومة أو سلطة قبلت مسؤولية تقديم المطالبات بالنيابة عن "البدون" خلال الفترة النظامية لتقديم المطالبات. وبالتالي لم يكن "البدون" قادرين على المطالبة بالتعويضات الكاملة المتاحة لأصحاب المطالبات الآخرين.

٣- والمجلـــس، واضـــعاً في اعتـــباره أن المهلة المحددة لتقديم المطالبات من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" قد انقضـــت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وقد أحاط علماً بأن تأخر الكويت في تقديم طلبها جعل من المستحيل تقديم مطالـــبات "الـــبدون" ومعالجتها ضمن هذه الفئات من المطالبات الفردية في حدود المعايير والقيود الزمنية لبرنامج عمل اللجنة، وضع هذا الطلب موضع الدراسة.

٤- وأوعز مجلس الإدارة في دورته الحادية والخمسين المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى أمانة اللجنة بأن تحدد طبيعة ومدى توافر المعلومات المتصلة بالمطالبات التي يحتمل أن يقدمها "البدون"، فضلاً عن أنواع الخسائر المتكبدة ومبالغ التعويضات التي يتوقع أن يطالب بها. وتم إيفاد بعثة فنية إلى الكويت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ للتشاور مع السلطات الكويتية بشأن تلك المسائل وما يتصل بها من مسائل أخرى وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة.

٥- وبعد مداولات مستفيضة حول هذا الطلب وبعد الحصول على معلومات إضافية من الكويت ومن أمانة اللجنة تفـــيد أنه لم يتم من قبل، لأسباب تاريخية وسياسية متعددة، تقديم أي مطالبة بالنيابة عن "البدون"، وأخذاً في الاعتبار أن "البدون" تكبدوا خسائر وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، لاعتبارات إنسانية أيضاً، قرر مجلس الإدارة في دورته الثانية والخمسين المعقودة في في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وضع برنامج خاص "بالمطالبات المتأخرة" لأجـــل "الـــبدون" ("بـــرنامج `الـــبدون`"). وســـيتم في إطـــار هـــذا البرنامج منح مبلغ ثابت قدره ٥٠٠ ٢ دولار مـــن دولارات الولايـــات المـــتحدة لكـــل فـــرد مـــن "البدون" يستوفي المعايير التي حددها المجلس والواردة في المقرر ٢٢٥ ((S/AC.26/Dec.225 (2004)).

٦- وينص المقرر ٢٢٥ على جملة أمور من بينها ما يلي:

"إن مجلس الإدارة،

.....

١- *يقـــرر* إنشاء برنامج خاص معجَّل لمطالبات الأفراد البدون الذين تنطبق عليهم معايير الأهلية التالية:

(أ) بلغـــوا ســـن ١٨ عاماً أو أكثر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أي في تاريخ بدء غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ب) وكـــانوا مقيمين في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وظلوا مقيمين فيها حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وهو تاريخ انتهاء أجل تقديم المطالبات في إطار برنامج المطالبات العادي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛

(ج) وتكبدوا خسائر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وقدموا أي أدلة متاحة بشأن هذه الخسائر؛

(د) ولم يســـبق لحكومـــة أو مـــنظمة دولـــية تقديم مطالبات خاصة بهم إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، في أي فئة من فئات المطالبات خلال فترة برنامج المطالبات العادي[٢]؛

(هـ) ولم يحملـــوا جنســـية أي دولة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦".

٧- واعـــتمد مجلـــس الإدارة، لدى اتخاذ مقرره بإنشاء برنامج "البدون"، التوصيات التالية المقدمة من الفريق العامل التابع للمجلس:

"يحـــيط الفريق العامل علماً بأن الأمانة ستتيح لحكومة الكويت الاستمارة التي ينبغي استخدامها لتقديم مطالبات "البدون" والتي ستشمل جملة أمور من بينها أن يؤكد أصحاب المطالبات أنهم تكبدوا خسائر مباشرة نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت، وأنه لم يسبق لهم تقديم طلبات إلى اللجنة. ويشترط أيضا أن يقدم أصحاب المطالبات أي أدلة متوافرة لإثبات هذه الخسائر. ويوصي الفريق العامل بأن يطلب إلى فريق المفوضين، بمساعدة الأمانة، أن يـــدرس، اســـتناداً إلى عينة، الأدلة المقدمة من البدون لتأييد مطالباتهم. ويلاحظ الفريق العامل فيما يتعلق بمبلغ التعويض الثابت المحدد في المقرر، أن هذا المبلغ قد لا يساوي بالضرورة التعويـــــض الذي كان سيحصل عليه المطالبون البدون في إطار برنامج المطالبات العادي. ويحيط الفريق العامل علماً بأن الأمانة ستقوم بتحديد المعايير الفنية التي ستقدم بموجبها المطالبات إلى اللجنة".

٨- وأحال الأمين التنفيذي، بناء على توجيهات مجلس الإدارة، مطالبات "البدون" إلى الفريق ليستعرضها.

٩- كمـــا أصدر مجلس الإدارة توجيهات بأن تقدَّم جميع مطالبات "البدون" إلى اللجنة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وكانت الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي قد قدمت بحلول الموعد المحدد ٨٦٨ ٣١ مطالبة باسم "البدون".

١٠- وطُلِبَ إلى الفريق اعتماد إجراءات معجلة لاستعراض مطالبات "البدون" بسبب العدد الكبير من المطالبات المقدمة باسمهم والقيود الزمنية المفروضة لإتمام برنامج "البدون". وتستخدم هذه الإجراءات التي يرد وصفها بمزيد من التفصيل، أساليب تجهيز المطالبات الكثيرة وتعتمد على عينات نموذجية إحصائياً عوضاً عن استعراض كل مطالبة على حدة.

١١- وباشـــر الفريق استعراضه لمطالبات "البدون" في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأجرى تقييماً لمدى أهلية كافة مطالبات "البدون" بتوجيه من مجلس الإدارة. واستلزم هذا التقييم أن يحدد الفريق ما إذا كان أصحاب المطالبات يستوفون معايير الأهلية المنصوص عليها في مقرر مجلس الإدارة ٢٢٥.

١٢- و بالإضافة إلى الاتصالات المخصصة للموضوع بين المفوضين ومع الأمانة، عقد الفريق اجتماعات في مقر اللجنة بجنـــيف خلال الفترات من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير، ومن ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس، ومن ٢٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، للنظر في المسائل المتعلقة بمطالبات "البدون".

١٣- ويشـــمل هذا التقرير أيضاً عشر مطالبات أخرى أحالها مجلس الإدارة إلى الفريق لكي يستعرضها. وقدمت هذه المطالبات عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢ (S/AC.26/1992/12)، وهي تشمل مطالبة من الفئة "دال" قدمتها الكويت باسم شخص قتل مؤخراً نتيجة انفجار لغم أرضي، كما تشمل مطالبة إضافية متصلة بمحتجز متوفى ومقدمة عن طريق الكويت باسم مواطن إيراني، وتشمل أيضاً ثماني مطالبات إضافية قدمتها المملكة العربية السعودية بخصوص محتجزين متوفين. وترد تفاصيل إضافية بشأن هذه المطالبات العشر في الفقرات من ٦٤ إلى ٦٨ ومن ٦٩ إلى ٨٠ أدناه على التوالي.

أولاً- لمحة عامة عن الإجراءات

ألف - الفرز الأولي "للبدون"

١٤- كان من الضروري لدى تنفيذ مقرر المجلس الصادر بشأن تجهيز مطالبات "البدون" التأكد أولاً من أن أصحاب المطالـــبات هم من "البدون". وتم التأكد خلال البعثة الفنية الموفدة إلى الكويت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ من أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية تحتفظ بقاعدة بيانات تحتوي على معلومات بشأن ٩٦٨ ١٧٦ شخصاً من "البدون" في الكويت، وهي تستخدم كمصدر أولي وإن لم يكن الوحيد للمعلومات المتصلة بالمطالبات التي يحتمل أن يقدمها "البدون". ولقد تم "فرز" قاعدة البيانات تلك الكترونياً لتعيين "البدون" الذين يبدو أنهم يستوفون معايير الأهلية المحددة في مقرر مجلس الإدارة ٢٢٥.

١٥- وبناء على إجراءات الفرز المذكورة اعتبر ٢٩٦ ٣٨ شخصاً من "البدون" المدرجة أسماؤهم في قاعدة بيانات الهيئة العامـــة للمعلومات المدنية مؤهلين مؤقتاً، واعتبر العدد المتبقي البالغ ٦٧٢ ١٣٨ شخصاً من "البدون" غير مؤهلين مؤقتاً للاشـــتراك في بـــرنامج "البدون". واستخدمت قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، التي تم فرزها لتعيين الأفراد الذين ينبغي ملء استمارة لأجلهم وتقديمها إلى اللجنة. وكان هذا التعيين المؤقت للأهلية مرهوناً بإقرار الفريق له.

باء - تطوير نظام حاسوبي والشروع في تطبيق برنامج "البدون" في الكويت

١٦- كان من الضروري في مستهل برنامج "البدون" تطوير نظام حاسوبي لتسجيل أصحاب المطالبات في الكويت وإحالة البيانات التي تستمدها الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي من هذه العملية إلى اللجنة في جنيف.

١٧- وقامت الأمانة بالتشاور مع الفريق بتطوير النظام وتصميم استمارة مطالبة، ترد مناقشتها أدناه، لبرنامج "البدون"، واستخدمت الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي هذا النظام لتسجيل أصحاب المطالبات وملء استمارات المطالبات. وأوفدت بعثة فنية إلى الكويت في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لاتخاذ الترتيبات الخاصة بالمعدات والإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي، بالإضافة إلى توفير مبادئ توجيهية تساعد على مباشرة عملية التسجيل.

١٨- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعلنت الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي رسمياً في الصحف الكويتية بدء برنامج "البدون" وبدأت عملية تسجيل المطالبات.

١٩- وفور الشروع في عملية التسجيل بدأت بيانات المطالبات تحال يومياً إلى قاعدة بيانات اللجنة في جنيف عن طريق وصلة إلكترونية مأمونة.

٢٠- وقام الفريق المعني بضمان الجودة برصد تنفيذ البرنامج الحاسوبي المصمم لتجهيز مطالبات "البدون" من خلال ثلاث بعثات فنية مستقلة أوفدت على فترات من عمر المشروع، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقدّم الفريق تقريرين مفصلين إلى الأمين التنفيذي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وقدم تقريراً موجزاً إلى فريق المفوضين بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأفادت جميع تلك التقارير بأنه تم الامتثال للمبادئ التوجيهية.

جيم - عملية التسجيل

٢١- تم إنشاء "محطتي فرز" كجزء من عملية التسجيل. وقدم أصحاب المطالبات أنفسهم في محطة الفرز الأولى ومعهم بطاقات هويتهم لإثبات أهليتهم المؤقتة، في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية. وأجريت مقابلات مع الأشخاص الذين بدا أنهم مؤهلون مؤقتاً وفقاً لقاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية وعددهم ٠٦٥ ٢٩ شخصاً، وملئت استمارة مطالبة وتم مسحها ضوئياً وتسجيلها إلكترونيا.

٢٢- وقام أصحاب المطالبات الذين أعلنت عدم أهليتهم المؤقتة في محطة الفرز الأولى، بالاستناد إلى معلومات قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، بالطعن في هذا التقييم وأكدوا أن تلك البيانات غير دقيقة. وأحيل الأشخاص الذين تمكنوا من تقديم أدلة مستندية كافية لإثبات أقوالهم إلى محطة فرز ثانية تم فيها إجراء استعراض لكل حالة على حدة لتحديد مدى ضرورة إجراء مقابلة. واستناداً إلى هذا الاستعراض، تم تسجيل ٣٩٨ مطالبة، رهناً بتصديق الفريق، نظراً لتمكن أصحابها من تقديم أدلة مستندية تدحض في الظاهر بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

٢٣- وأحيل أيضاً إلى المحطة الثانية أصحاب المطالبات الذين قدموا أنفسهم ولكن لم تكن أسماؤهم مدرجة في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية. ونظراً لأن عدد هذه الحالات تجاوز المتوقع، فقد وضعت إجراءات بديلة توجب على هؤلاء الناس توفير مستندات تثبت أنهم من "البدون" وأنهم يستوفون مؤقتاً معايير الأهلية التي حددها مجلس الإدارة.

٢٤- وقدم العديد من أصحاب المطالبات غير المسجلين في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية بطاقة تسجيل "بدون" صادرة من اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصفة غير قانونية ("اللجنة التنفيذية") التابعة لوزارة الداخلية الكويتية كدليل لإثبات أنهم من "البدون". ويدرك الفريق أنه أتيح "للبدون" أن يسجلوا أنفسهم لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو لدى اللجنة التنفيذية أو لدى كلتا الهيئتين وأن لدى اللجنة التنفيذية بالتالي قاعدة بيانات مستقلة خاصة "بالبدون". وأتيحت قاعدة البيانات المذكورة للجنة. ويبين تحليل قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية أن هناك ٧٥١ ٥ شخصاً كحد أقصى أدرجت أسماؤهم في قاعدة البيانات تلك وليسوا مسجلين في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية. وحدد ٨٦٦ ٢ شخصاً من بينهم، عن طريق الفرز الإلكتروني، "بدون" يستوفون مؤقتاً معايير الأهلية التي حددها مجلس الإدارة.

٢٥- وبعد استعراض كل حالة على حدة، أجريت مقابلات مع ٤٠٥ ٢ أشخاص من الذين تمكنوا من تقديم المستندات اللازمة. ومن هذا العدد، ترد أسماء ٤٤٦ ١ شخصاً في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية. أما الأشخاص الـ ٩٥٩ المتبقين فليسوا مسجلين لا في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية ولا في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية. وترد لاحقاً مناقشة قرارات الفريق فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي أثيرت أثناء استعراض المطالبات المقدمة من هؤلاء الأشخاص.

دال - استمارة المطالبة

٢٦- زودت الكويت باستمارة المطالبة المشار إليها أعلاه والتي وضعت لمطالبات "البدون". وهي استمارة بسيطة صيغت على نحو ملائم لاحتياجات برنامج "البدون" الفريدة. وتسجل فيها البيانات الأساسية المتصلة بصاحب المطالبة وتحدد الأدلة التي قدمها، إن وجدت.

٢٧- وتحتوي الاستمارة إقراراً من صاحب المطالبة بأنه تكبد خسائر مباشرة نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت ولم يسبق له تقديم مطالبة إلى اللجنة. وكذلك يخول صاحب المطالبة بتوقيعه على الاستمارة، الكويت، عن طريق الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي، سلطة المطالبة بالمبلغ الثابت المحدد بـ ٥٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة واستلام هذا المبلغ بالنيابة عنه، إن قرر الفريق أن صاحب المطالبة مؤهل للاشتراك في برنامج "البدون".

٢٨- وأخيراً، تستلزم الاستمارة تصديقاً من موظف الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي الذي أجرى المقابلة على توقيع صاحب المطالبة وعلى أن الصورة الفوتوغرافية المرفقة هي صورة صاحب المطالبة.

هاء - تقديم المطالبات بالنيابة عن أصحاب المطالبات

٢٩- طلب من أصحاب المطالبات تقديم مطالباتهم شخصياً. ولم يسمح بأي استثناء إلاّ في حال تقديم مطالبة باسم شخص متوفى (ولكن كان على قيد الحياة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أي في الموعد النهائي لتقديم المطالبات في إطار برنامج المطالبات العادي التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات)، أو إذا كان صاحب المطالبة مصاباً بعجز أو بمرض

لا يسمح له بالتوجه إلى مكاتب الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي، وذلك شريطة إثبات الوفاة أو العجز أو المرض والتوكيل بالأدلة المستندية اللازمة.

٣٠- وشعر الفريق بالقلق لأن نطاق هذه الاستثناءات قد يكون محدوداً بما لا يسمح لجميع الأفراد الذين ربما كانوا مؤهلين للحصول على التعويض بتسجيل مطالباتهم، فطلب إيضاحات من مجلس الإدارة. وأصدر المجلس في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ توجيهات إلى الفريق بممارسة سلطته التقديرية للسماح بأن يكون لأصحاب المطالبات ممثلون من أفراد أسرهم أو من أشخاص موكلين آخرين حيثما رأى مبرراً لذلك.

٣١- وكذلك طلب أفراد أسر بعض "البدون" الذين يمضون حالياً عقوبة السجن، أن يسمح لهم بتقديم مطالبات بالنيابة عن المسجونين. وقرر الفريق السماح بذلك شريطة أن يقدم الوكيل مستندات تثبت هويته وصلة قرابته بالسجين وأن يقدم أيضاً ما يثبت هوية السجين واعتقاله.

واو - مطابقة المطالبات

٣٢- قبل استعراض مطالبات "البدون"، أجري بحث إلكتروني إضافي بغية معرفة ما إذا كان أصحاب المطالبات المقدمة في إطار برنامج "البدون" قد سبق لهم تقديم مطالبات إلى اللجنة. وأجري البحث باستخدام برنامج مطابقة يقوم بقراءة آلية لقاعدة بيانات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ويحدد أصحاب المطالبات الذين تتطابق أسماؤهم في كافة فئات المطالبات.

٣٣- وخضعت المطالبات التي حددها برنامج المطابقة كمطالبات مطابقة لتدقيق يدوي لتأكيد التطابق بينها. وتأكد وجود ٣٧ مطالبة مطابقة في المجموع وهي إما مطالبات مقدمة من صاحب المطالبة نفسه في إطار برنامج "البدون" أو مطالبات مقدمة من نفس الشخص في فئات مختلفة من المطالبات.

٣٤- ووفقاً لتوجيه مجلس الإدارة، لا يجوز للشخص الذي قدم مطالبة إلى اللجنة من قبل أن يشترك في برنامج "البدون". وبالإضافة إلى ذلك فإن أصحاب المطالبات الذين قدموا أكثر من مطالبة مؤهلة في إطار برنامج "البدون"، لن يحصلوا إلا على التعويض المتعلق بمطالبة واحدة من تلك المطالبات.

ثانياً - الإطار القانوني

القانون الساري وقاعدة الإثبات

٣٥- أقر مجلس الأمن بموجب قراره ٦٨٧(١٩٩١) مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن أي خسائر مباشرة تنجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وينص قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) في الفقرة ١٦ على أن العراق:

> "... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

٣٦- وتحدد المادة ٣١ من القواعد القانون الذي يتعين أن تطبقه أفرقة المفوضين لدى النظر في المطالبات. ويجب على الأفرقة أن تطبق، على وجه الخصوص، قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والمعايير التي حددها مجلس الإدارة لفئات معينة من المطالبات، وأي مقررات ذات صلة اتخذها مجلس الإدارة. وعند الضرورة، تطبق الأفرقة قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

ثالثاً - المسائل التي أثيرت أثناء استعراض الفريق لمطالبات "البدون"

ألف - مقدمة

٣٧- عين الفريق، أثناء استعراضه لمطالبات "البدون"، عدداً من المسائل الوقائعية أو القانونية. ووضع الفريق في حسبانه الطابع الإنساني لبرنامج "البدون" لدى النظر في تلك المسائل وفي أساليب تسويتها. وفيما يلي هذه المسائل واستنتاجات الفريق وتوصياته بشأنها.

باء - شرط الإقامة

٣٨- كانت المسألة القانونية الأكثر شيوعاً التي واجهها الفريق عند استعراض المطالبات الفردية هي مسألة كفاية الأدلة المستندية التي قدمها أصحاب المطالبات لإثبات إقامتهم في الكويت خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بموجب مقرر مجلس الإدارة ٢٢٥. ويرى الفريق أنه لا ضرورة لإثبات أصحاب المطالبات وجودهم الفعلي المستمر في الكويت خلال الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كدليل على إقامتهم في الكويت خلال تلك الفترة.

١- أصحاب المطالبات المؤهلون مؤقتاً وفقاً لقاعدة بيانات اللجنة التنفيذية

٣٩- يلاحظ الفريق أن البيانات المدرجة في قاعدة بيانات اللجنة بشأن الإقامة في الكويت أقل دقة من تلك المدرجة في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية. وبناء عليه، استعرض الفريق عينات من المستندات التي قدمها إليه أصحاب المطالبات المدرجة أسماؤهم في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية بغية تعيين ما إذا كانوا يستوفون شرط الإقامة. وبناء على هذا الاستعراض، يقرر الفريق أن من المعقول افتراض أن أصحاب المطالبات من "البدون" البالغ عددهم ٩٧٨ شخصاً والذين اعتبروا مؤهلين مؤقتاً وفقاً لقاعدة بيانات اللجنة التنفيذية، كانوا يقيمون في الكويت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢- أصحاب المطالبات غير المؤهلين مؤقتاً وفقاً لأي من قاعدتي البيانات

٤٠- يقرر الفريق أن إثبات أصحاب المطالبات هؤلاء لإقامتهم يقتضي تقديم أدلة مستندية تدحض البيانات المسجلة في قاعدة البيانات التي تخصهم، وأن مجرد قيام صاحب المطالبة بتأكيد تاريخ دخوله الكويت لا يكفي لهذا الغرض.

٤١- ونظر الفريق في كل مطالبة من هذه المطالبات على حدة وبت في مسألة الأهلية بحسب كل حالة. ويرى الفريق أن أغلبية أصحاب المطالبات تمكنت من تقديم الأدلة المستندية اللازمة لدحض البيانات المسجلة في قاعدة البيانات التي تخصهم، وأن هؤلاء الأشخاص يعتبرون مؤهلين بالتالي للاشتراك في برنامج "البدون".

٣- أصحاب المطالبات الذين لم تدرج أسماؤهم في أي من قاعدتي البيانات

٤٢- يوجد، على النحو المبين في الفقرة ٦٢ أدناه، ٩٥٧ صاحب مطالبة[٣] لم تدرج أسماؤهم في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية ولا في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات عن هؤلاء الأشخاص في أي من قاعدتي البيانات، نظر الفريق في كل مطالبة من هذه المطالبات لتحديد ما إذا كان أصحاب المطالبات قد قدموا أدلة مستندية كافية للبرهنة على امتثالهم لشروط الأهلية المنصوص عليها في المقرر ٢٢٥.

٤٣- وفيما يتعلق بمعايير الإقامة، وضع الفريق مبادئ توجيهية خاصة بالأدلة المستندية اللازمة لإثبات الامتثال.

٤٤- ويرى الفريق أنه توجد ثلاث فترات هامة فيما يتعلق بمسألة الإقامة، وهي: فترة ما قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفترة ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويرى الفريق أن أصحاب المطالبات الذين يقدمون مستنداً على الأقل لإثبات إقامتهم في الكويت خلال فترتين من الفترات الثلاث المذكورة يستوفون شرط الإقامة. ويقرر الفريق بالإضافة إلى ذلك أن أصحاب المطالبات الذين يوفرون مستندين على الأقل فيما يتصل بإحدى تلك الفترات الثلاث يستوفون شرط الإقامة أيضاً. ويلاحظ الفريق أن جميع أصحاب المطالبات في واقع الأمر سجلوا مطالبتهم بأنفسهم مما يشير إلى وجودهم في الكويت في أواخر عام ٢٠٠٤، باستثناء عدد قليل من أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالباتهم عن طريق شخص يمثلهم.

جيم- التجنس

٤٥- يرى الفريق، على النحو المبين أدناه، أنه ليس بإمكان أغلبية أصحاب المطالبات الذين اعتبروا غير مؤهلين مؤقتاً بسبب تجنسهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دحض بيان أدخل بهذا الخصوص في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية.

٤٦- وقدَّم عدد من أصحاب المطالبات الذين اعتبروا مؤهلين مؤقتاً بموجب قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، أدلة تبين حصولهم على الجنسية العراقية بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤٧- ونظر الفريق في الأثر المترتب على مقرري مجلس الإدارة ١ (S/AC.26/1991/1) و٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) اللذين ينصان على أنه "لن ينظر في المطالبات المقدمة باسم المواطنين العراقيين الذين لا يحملون جنسية موثَّقة من أي دولة أخرى". ويلاحظ الفريق أن مقرري مجلس الإدارة المشار إليهما يتصلان بالمطالبات من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" في حين أن مطالبات "البدون" لا تندرج في أي من هذه الفئات. ويرى الفريق أن المعايير الواجبة التطبيق على مطالبات "البدون" هي تلك التي حددها مجلس الإدارة في المقرر ٢٢٥ وهي لا تجرد صاحب مطالبة حصل على الجنسية العراقية بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من الأهلية.

رابعاً- تجميع مطالبات "البدون" واستنتاجات الفريق

ألف- مقدمة

٤٨- كما ذكر آنفاً، أراد مجلس الإدارة أن يكون برنامج "البدون" برنامجاً يسمح بمعالجة المطالبات بسرعة. وقرر الفريق، بناء عليه، أن استعراض مطالبات "البدون" المقدمة في الموعد المحدد لتقديمها والتي يبلغ عددها ٨٦٨ ٣١ مطالبة[٤]،

سـيتم باستخدام أساليب التجهيز الجماعي. وهذه الأساليب تقوم أولاً على أخذ عينات نموذجية إحصائية من المطالبات المتجانسة وإجراء استعراض فردي لهذه العينات مع إجراء تدقيق إضافي إن كانت هناك ضرورة. وكانت اللجنة قد لجأت إلى هذه الأساليب من قبل لدى استعراض المطالبات من الفئتين "ألف" و"جيم" عملاً بالفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة ١ والمادة ٣٧(أ) و(ب) من القواعد.

٤٩- وقام الفريق بتجميع المطالبات التي تتميز بخصائص متشابهة بغية تطبيق أساليب أخذ العينات بأقصى فعالية ممكنة. وحدد الفريق خمس مجموعات متميزة من المطالبات على النحو المبين أدناه. وقرر الفريق أنه يمكن استعراض مطالبات مجموعتين من تلك المجموعات باستخدام أساليب أخذ العينات. وكذلك قرر الفريق أن مطالبات المجموعات الثلاث المتبقية تتطلب استعراضاً لكل مطالبة منها على حدة. وتم استعراض ٢ ٣٣١ مطالبة على هذا النحو.

باء- أصحاب المطالبات المسجلة أسماؤهم في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية

٥٠- قرر الفريق، أثناء استعراض المطالبات، أنه فيما يتعلق بأصحاب المطالبات المدرجة أسماؤهم في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية سيتم البت في الأهلية على أساس البيانات الواردة بخصوصهم في قاعدة بيانات تلك الهيئة فقط وبغض النظر عما إذا كانت أسماء أصحاب تلك المطالبات مدرجة في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية أيضاً.

١- أصحاب المطالبات المؤهلون مؤقتاً وفقاً لقاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية

٥١- تتألف أكبر مجموعة من المطالبات من ٢٩ ٠٥١ مطالبة[٥] تم من قبل إقرار أهليتها المؤقتة بعد تطبيق معايير التأهيل التي حددها مجلس الإدارة تطبيقاً إلكترونياً على البيانات المدرجة في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية بخصوص كل صاحب مطالبة. وقرر الفريق استعراض هذه المجموعة من المطالبات بالاعتماد على عينة نموذجية إحصائياً، نظراً إلى أنها تخص مجموعة متجانسة من المطالبات وأنها لا تثير مسائل قانونية أو وقائعية محددة. وتم فحص الأدلة المستندية المقدمة من أصحاب المطالبات التي تشملها العينة بغية التأكد من أنها لا تجعل صاحب المطالبة غير مؤهل.

٥٢- ويخلص الفريق، استناداً إلى نتائج استعراضه لمطالبات العينة، إلى أن جميع أصحاب المطالبات التي تشملها هذه المجموعة الأولى يستوفون معايير الأهلية المحددة لبرنامج "البدون"، ويوصي بناء عليه بمنح كل صاحب مطالبة المبلغ الثابت المحدد بـ ٥٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢- أصحاب المطالبات غير المؤهلين مؤقتاً وفقاً لقاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية

٥٣- قدم مجموعةً ثانية من المطالبات ٣٨٧ صاحبُ مطالبة[٦] تقرر، استناداً إلى قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، أنهم غير مؤهلين مؤقتاً للحصول على التعويض، ولكنهم قدموا أدلة مستندية دعماً لتأكيدهم أن بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية غير دقيقة، على النحو المبين أعلاه. وتقرر، في أغلب الأحيان، أن هؤلاء الأشخاص غير مؤهلين مؤقتاً للحصول على التعويض لأن قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية أظهرت أنهم كانوا غير مسجلين في قاعدة تلك البيانات يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو قبله (واعتبروا بالتالي غير مقيمين في الكويت في ذاك الوقت)، أو كانوا دون سن ١٨ عاماً بالتاريخ المذكور، أو أنهم تجنسوا قبل يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٥٤- وقرر الفريق استعراض جميع هذه المطالبات كل منها على حدة.

٥٥- ورأى الفريق أن العديد من أصحاب تلك المطالبات تمكنوا من إثبات إقامتهم في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو قبل هذا التاريخ بالأدلة المستندية. وتم التثبت من تلبية شرط السن بسهولة أيضاً إذ إن أصحاب المطالبات تمكنوا، بصفة عامة، من توفير عدد من المستندات التي تثبت سنهم. وقدم بعض أصحاب المطالبات شهادات صادرة عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية تثبت خطأ في إدخال البيانات وتؤكد المعلومات الصحيحة. ورأى الفريق مع ذلك أن أصحاب المطالبات الذين اعتبروا غير مؤهلين مؤقتاً بسبب تجنسهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على ما يبدو، لم يتمكنوا إلاّ في حالات نادرة من تقديم الأدلة المستندية اللازمة لإثبات العكس.

٥٦- ويرى الفريق أن ٣٠٤ مطالبات من هذه المجموعة مؤهلة لإدراجها في برنامج "البدون" نظراً إلى أن أصحابها قدموا أدلة كافية لإثبات عدم صحة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية. ولم يتمكن أصحاب المطالبات المتبقية الذين يبلغ عددهم ٨٣ شخصاً من إثبات عدم صحة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية وهم بالتالي غير مؤهلين للمشاركة في برنامج "البدون".

جيم- أصحاب المطالبات الذين لم تدرج أسماؤهم في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية

٥٧- ينقسم أصحاب المطالبات غير المدرجة أسماؤهم في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى مجموعتين: مجموعة المسجلين في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية ومجموعة غير المسجلين في قاعدة البيانات تلك.

١- أصحاب المطالبات المدرجة أسماؤهم في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية

(أ) أصحاب المطالبات المؤهلون مؤقتاً وفقاً لقاعدة بيانات اللجنة التنفيذية

٥٨- كما ذكر في الفقرة ٢٥ أعلاه، كانت ١ ٤٣٦ مطالبة[٧] مقدمة من أصحاب مطالبات غير مسجلين في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية ولكنهم مسجلون في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية. وتبين بعد التطبيق الإلكتروني لمعايير الأهلية التي وضعها مجلس الإدارة على البيانات المدرجة في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية، أن ٩٧٨ من أصحاب تلك المطالبات مؤهلون مؤقتاً للحصول على التعويض.

٥٩- وقرر الفريق استعراض مجموعة المطالبات البالغ عددها ٩٧٨ مطالبة باستخدام عينة نموذجية إحصائياً. ويرى الفريق بناء على استعراض العينة أن جميع المطالبات التي تشملها هذه المجموعة مؤهلة لإدراجها في برنامج "البدون". ويوصي الفريق، بناء عليه، بمنح كل صاحب مطالبة من تلك المطالبات المبلغ الثابت المحدد بـ ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) أصحاب المطالبات غير المؤهلين مؤقتاً أو ذوي الأهلية غير المؤكدة وفقاً لقاعدة بيانات اللجنة التنفيذية

٦٠- تتألف مجموعة أخرى من المطالبات من ٤٥٨ مطالبة مقدمة من أشخاص مسجلين في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية فقط لكنهم غير مؤهلين مؤقتاً بناء على التدقيق الإلكتروني، أو لم يتسن البت في أهليتهم عن طريق التدقيق الإلكتروني فقط. وقرر الفريق استعراض كل مطالبة منها على حدة.

٦١- ويرى الفريق أن ٤٣٣ مطالبة من المطالبات التي تشملها هذه المجموعة مؤهلة لإدراجها في برنامج "البدون"، ويوصي، بناء عليه، بمنح كل صاحب مطالبة منها المبلغ الثابت المحدد بـ ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢- أصحاب المطالبات غير المدرجة أسماؤهم في أي من قاعدتي البيانات

٦٢- تحتوي المجموعة الأخيرة من المطالبات على ٩٥٧ مطالبة[٨] مقدمة من أشخاص لم تدرج أسماؤهم لا في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية ولا في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية. وطلب الفريق أن يوفر أصحاب تلك المطالبات الأدلة المستندية اللازمة لإثبات استيفائهم لمعايير الأهلية بشتى جوانبها. وقرر الفريق استعراض كل مطالبة على حدة أيضاً.

٦٣- ويرى الفريق أن ٩٤٩ مطالبة من المطالبات التي تشملها هذه المجموعة مؤهلة لإدراجها في برنامج "البدون"، ويوصي، بناء عليه، بمنح كل صاحب مطالبة منها المبلغ الثابت المحدد بـ ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

خامساً- استعراض مطالبة واحدة متصلة بالألغام الأرضية

٦٤- يسمح مقرر مجلس الإدارة ١٢ للأفراد الذين يعانون من "الخسائر والإصابات الشخصية الناجمة عن أخطار الصحة والسلامة العامة التي تقع بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لإيداع المطالبات أو في غضون السنة السابقة لانقضائها"[٩] بتقديم مطالباتهم إلى اللجنة بعد انقضاء الفترة النظامية المحددة لتقديمها. والمقصود من عبارة "أخطار الصحة والسلامة العامة" هو في أغلب الأحيان انفجار ألغام أرضية، أو ذخائر لم تنفجر من مخلفات غزو العراق واحتلاله للكويت، أودى بحياة فرد أو أصابه بجروح.

٦٥- ومنذ انقضاء الفترة النظامية المحددة لتسليم المطالبات، قُدِّم عدد من هذه المطالبات ولا سيما من طرف الكويت بالنيابة عن أصحاب المطالبات. وأصدر الفريق، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تقريراً خاصاً ضمنه توصيات بشأن ٣٠ مطالبة من هذا النوع لم تستعرضها اللجنة من قبل[١٠]. وقدمت الكويت في وقت لاحق مطالبتين إضافيتين من الفئة "دال" عملاً بالمقرر ١٢ بالنيابة عن شخصين أصيبا إصابات جسدية نتيجة انفجار لغم أرضي[١١]. واستعرض الفريق هاتين المطالبتين في إطار الدفعة الاستثنائية من المطالبات المتعلقة بمحتجزين متوفين (الدفعة الاستثنائية)[١٢].

٦٦- وقدمت الكويت، بموافقة مجلس الإدارة، مطالبة إضافية واحدة من الفئة "دال" باسم شخص راح ضحية انفجار لغم أرضي[١٣]. وقبل الفريق استعراض هذه المطالبة مع مطالبات "البدون" بناء على توجيهات من مجلس الإدارة على النحو المبين أعلاه.

٦٧- وتطلب أسرة هذا الشخص تعويضاً عن الآلام والكروب الذهنية التي تدعي أنها عانت منها بعد مقتل الشخص بسبب انفجار لغم أرضي. وقدمت أيضاً مطالبة بالتعويض عن فقدان الأسرة للدعم المالي الذي كانت ستحصل عليه لولا وفاة الشخص.

٦٨- ويرى الفريق أن تلك الخسائر وقعت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويقرر، بناء عليه، أن أسرة هذا الشخص تستحق تعويضاً عن الآلام والكروب الذهنية التي لحقتها، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة رقم ٨ (S/AC.26/1992/8)[١٤]، كما تستحق تعويضاً عن فقدان الدعم يحسب مبلغه وفقاً للمنهجية المستخدمة في المطالبات من الفئة "دال-٣" (الوفاة) بالاعتماد على متوسط الدخل الشهري للفرد.

سادساً- استعراض تسع مطالبات إضافية مقدمة باسم محتجزين متوفين

ألف- مقدمة

٦٩- استعرض الفريق من قبل مطالبات من الفئة "دال" قدمتها الكويت باسم ٦٠٥ أفراد اعتقلهم النظام العراقي خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وأعدمهم فيما بعد. وترد استنتاجات وتوصيات الفريق المتصلة بتلك المطالبات في التقرير المقدم بشأن الدفعة الاستثنائية.

٧٠- وبعد أن قبل الفريق استعراض تلك الدفعة الاستثنائية، طلبت الكويت باسمها وباسم مواطنَيْن إيرانيين إلى مجلس الإدارة الموافقة على تقديم مطالبات إضافية بالنيابة عن أسر أشخاص آخرين ادُّعي أيضاً أن النظام العراقي احتجزهم ثم أعدمهم. وقدمت حكومتا البحرين والمملكة العربية السعودية طلبات مماثلة. وأحال مجلس الإدارة تلك الطلبات إلى الفريق ليبت فيما إذا كان أي منها يستوفي شروط تقديم المطالبات بموجب مقرر مجلس الإدارة رقم ١٢.

٧١- ونظر الفريق، بناء على طلب مجلس الإدارة، في كل مطالبة من المطالبات المحتملة والمستندات الداعمة التي قدمتها أسر المحتجزين والحكومات المعنية. وترد في الفقرات من ٨٦ إلى ٩٣ من تقرير الدفعة الاستثنائية، الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق بخصوص استيفاء كل مطالبة من تلك المطالبات المحتملة لشروط تقديم المطالبات إلى اللجنة. وباختصار، رأى الفريق أن المطالبتين المقدمتين بشأن محتجَزيْن إيرانيين والمطالبات المقدمة بخصوص ثمانية محتجزين سعوديين، مطالبات تستوفي شروط تقديم المطالبات إلى اللجنة بموجب المقرر رقم ١٢. ثم خلص الفريق لاحقاً إلى أن المطالبة المقدمة بشأن أحد المواطنَيْن الإيرانيين لا تستوفي شروط تقديم المطالبات، وذلك بناء على ما ورد إليه من معلومات تفيد بأن هذا الشخص ليس في حقيقة الأمر محتجزاً متوفى، مما جعل أمام الفريق تسع مطالبات فقط ينظر فيها ("تسع مطالبات إضافية باسم محتجزين متوفين"). ورأى الفريق أن العدد المتبقي من المطالبات المحتملة، بما فيها جميع المطالبات التي تخص محتجزين بحرينيين، لا تستوفي معايير تقديم المطالبات إلى اللجنة بموجب المقرر رقم ١٢، وبناء عليه لم يقبل الفريق تسجيل هذه المطالبات.

٧٢- وبعد أن قرر الفريق أن المطالبات الإضافية التسع المقدمة باسم محتجزين متوفين تستوفي شروط تقديم المطالبات إلى اللجنة، قام باستعراض المطالبات وفقاً للمنهجيات المعمول بها وبأسلوب متساوق وعملية استعراضه

للمطالبات المضمنة في الدفعة الاستثنائية، على النحو المبين في تقرير الدفعة الاستثنائية وما لم يذكر خلاف ذلك أدناه. وفيما يلي الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق بشأن المطالبات الإضافية التسع المقدمة باسم محتجزين متوفين.

باء- الخسائر التي أعلن تكبدها في المطالبات الإضافية التسع المقدمة باسم محتجزين متوفين

٧٣- تطلب أسر المحتجزين المتوفين الإضافيين التسع تعويضاً عن فقدان الدعم المالي الذي كانت ستحصل عليه من المحتجزين لولا احتجازهم وإعدامهم فيما بعد، كما تطلب التعويض عما عانت منه من آلام وكروب ذهنية بعد احتجاز ووفاة أحبائها. وبعد استعراض المطالبات يوصي الفريق بمنح تعويض عن فقدان الأسر للدعم وفقاً للمنهجية الواجبة التطبيق. وفيما يتعلق بمطالبات الأسر بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية، يوصي الفريق بمنح تعويض وفقاً لمقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق والمشار إليها في الفقرات من ٧٧ إلى ٧٩ أدناه.

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، تطلب أسرة المحتجز الإيراني تعويضاً عن تكاليف مغادرة المحتجز للكويت وعن فقدان المحتجز لممتلكاته الشخصية. ولا يوصي الفريق بأي تعويض عن نفقات المغادرة المعلنة لنفس السبب الذي دفعه إلى رفض مطالبات خاصة بخسائر مماثلة في الدفعة الاستثنائية، أي لأن منح التعويض عن تلك الخسائر غير ملائم في ضوء المعلومات التي تفيد بأن القوات العراقية نقلت المحتجزين قسراً من الكويت[١٥]. ويوصي الفريق بمنح تعويض عن الممتلكات الشخصية التي فقدها المحتجز الإيراني كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، عملاً بالمنهجيات المتبعة.

جيم- تاريخ الوفاة المفترض لمعالجة المطالبات المقدمة بشأن فقدان الدعم

٧٥- في حالة المطالبات التي تشملها الدفعة الاستثنائية، لم يكن بالإمكان التثبت من التاريخ الفعلي لوفاة المحتجزين بأي قدر من اليقين. وبناء عليه اضطر الفريق إلى تحديد تاريخ "مفترض" بديل للوفاة لأغراض استعراض مطالبات الدفعة الاستثنائية. وقرر الفريق أن يفترض أن تاريخ الأسر المسجل رسمياً هو تاريخ وفاة المحتجز لأغراض حساب التعويض والتوصية بمنحه لمطالبة خاصة بفقدان الدعم[١٦].

٧٦- وفيما يتعلق بالمطالبات الإضافية التسع المقدمة باسم محتجزين متوفين، يطبق الفريق ما سبق أن قرره بخصوص تاريخ الوفاة المفترض في تلك الحالات التي يكون فيها تاريخ أسر المحتجز في فترة احتلال العراق للكويت معروفاً. أما في الحالات التي لا يعرف فيها تاريخ الأسر على وجه الدقة، فيرى الفريق أنه من الملائم استخدام تاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، باعتباره آخر يوم كان يمكن للقوات العراقية الموجودة في الكويت المحتلة أن تأسر فيه شخصاً، كتاريخ مفترض للوفاة لأغراض حساب التعويض عن فقدان الدعم الذي تطالب به أسرة المحتجز المتوفى وللتوصية بمنحه.

دال- مطالبات التعويض عن الآلام والكروب الذهنية

٧٧- يسمح مقرر مجلس الإدارة رقم ٨ بمنح أسرة الشخص المتوفى كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت مبلغاً لا يتجاوز ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الآلام والكروب الذهنية التي عانت منها بسبب وفاة هذا الشخص. وفيما يتعلق بتلك المطالبات المدرجة في الدفعة الاستثنائية، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢١٨ (S/AC.26/Dec.218(2004)) قرر بموجبه، ضمن جملة أمور أخرى، أنه يجوز منح مبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لأسرة محتجز توفي، تعويضاً عن الآلام والكروب الذهنية

التي عانت منها تلك الأسرة بسبب وفاة الشخص وعن معاناتها فترة طويلة ظل فيها مصير المحتجز مجهولاً. ويرد وصف مفصل لتطبيق المقرر ٢١٨ في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من تقرير الدفعة الاستثنائية.

٧٨- ومن المسائل التي أثيرت أثناء استعراض الفريق للمطالبات الإضافية التسع المقدمة باسم المحتجزين المتوفين، مسألة تحديد ما إذا كانت أحكام المقرر ٢١٨ تسري على أسر المحتجزين التسع التي أكدت أيضاً أنها كانت تجهل مصير أحبائها لفترة طويلة. ونظر مجلس الإدارة في هذا الموضوع واعتمد في دورته الخامسة والخمسين المقرر ٢٤٤ (S/AC.26/Dec.244(2005)) الذي أعلن بموجبه أن أحكام المقرر ٢١٨ تسري على جميع أسر المحتجزين التسعة. وقرر مجلس الإدارة أن تلك الأسر التسع عانت من الآلام والكروب الذهنية ما عانت منه أسر المحتجزين المتوفين المشمولين في الدفعة الاستثنائية، وذلك بسبب عدم تيقنها لفترة طويلة من مصير أحبائها.

٧٩- وبناء عليه يوصي الفريق، عملاً بالمقررين ٨ و٢١٨، بمنح تعويض عن الآلام والكروب الذهنية التي عانت منها أسر المحتجزين المتوفين التسعة.

٨٠- وترد في جدول هذا التقرير تفاصيل توصيات الفريق بشأن التعويضات المتعلقة بالمطالبات الإضافية التسع المقدمة باسم المحتجزين المتوفين.

سابعاً- مسائل أخرى

الفوائد

٨١- حدد مجلس الإدارة في المقرر رقم ١٦ (S/AC.26/1992/16)) أنه سينظر في وقت لاحق في طرق حساب ودفع الفوائد. وبناء عليه، قام الفريق في تقاريره وتوصياته السابقة بتحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ عنده حساب الفائدة على أي تعويض ممنوح. ويلاحظ الفريق أن مجلس الإدارة قرر، في دورته الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنه لن يحدد معدل فائدة على مبالغ التعويض الممنوحة، ولن تدفع فوائد بالتالي على مبالغ التعويض الممنوحة.

ثامناً- التعويضات الموصى بمنحها

٨٢- يرد في الجدول أدناه موجز التعويضات التي أوصى الفريق بدفعها للمطالبات التي تمت تسويتها في هذا التقرير. وسيزود كل كيان مقدم للمطالبات بقائمة سرية بالتوصيات الخاصة بأصحاب المطالبات التي قدمها. ويبلغ التعويض الإجمالي المطالب به ٤٥٧,٢٣ ٦٨٧ ٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ويوصي الفريق بتعويض إجمالي قدره ٦٨٨,٠٩ ٧٤٤ ٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

موجز التوصيات

الكيان المقدم للمطالبات	فئة المطالبات	عدد المطالبات التي لم يوص بدفع تعويض لها	عدد المطالبات التي أوصي بدفع تعويض لها[أ]	إجمالي المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	البدون	١٥٣	٣١ ٧١٥	٧٩ ٦٧٠ ٠٠٠,٠٠	٧٩ ٢٨٧ ٥٠٠,٠٠
الكويت (المطالبة المتصلة بالألغام الأرضية)	دال	صفر	١	٦٤٠ ١٣٨,٤١	٦٢٠ ١١٤,٤٣
الكويت (المواطنان الإيرانيان)	دال	صفر	١	٣١٠ ٤٥٨,٤٨	٥٠٦ ٩٣١,٩٦
المملكة العربية السعودية	دال	صفر	٨	٣ ٠٦٦ ٨٦٠,٣٤	٣ ٣٣٠ ١٤١,٧٠
المجموع		١٥٣	٣١ ٧٢٥	٨٣ ٦٨٧ ٤٥٧,٢٣	٨٣ ٧٤٤ ٦٨٨,٠٩

(أ) يشمل العدد الإجمالي للمطالبات الموصى بدفع تعويض لها ٣١ ٧١٥ مطالبة مقدمة في إطار برنامج "البدون"، وعشر مطالبات مقدمة بموجب المقرر رقم ١٢، وهي تشمل مطالبة عن خسائر ناجمة عن انفجار ألغام أرضية وتسع مطالبات عن خسائر تعرض لها محتجزون متوفون إضافيون.

(ب) يتعلق جزء من هذا المبلغ بالمطالبات المتصلة بالآلام والكروب الذهنية التي لم يكن يُشترط فيها على اصحاب المطالبات أن يحددوا مبلغاً معيناً يطالبون به.

تاسعاً- تقديم التقرير

٨٣- يقدم الفريق هذا التقرير إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي عملاً بالفقرة (هـ) من المادة ٣٨ من القواعد.

٨٤- وهذا هو التقرير الأخير لفريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١". ولقد بدأ الفريق عمله في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ واختتمه في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وحظي الفريق خلال تلك الفترة بمساعدة ودعم ممتازين من الأمانة التي يود أن يعرب لها عن تقديره وامتنانه.

جنيف، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(توقيع) ر. ك. ب. شانكارداس
الرئيس

(توقيع) ج. أبي صعب
مفوض

(توقيع) م. ك. برايلس
مفوض

الحواشي

(١) يقصد بكلمة "البدون" الأشخاص عديمو الجنسية.

(٢) أوضح مجلس الإدارة، في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أنه لا يسمح لأي فرد من "البدون" قدَّم مطالبة إلى اللجنة في إطار أي برنامج للمطالبات المتأخرة بأن يشترك في برنامج "البدون".

(٣) كما ورد في الفقرة ٢٥، كانت ٩٥٩ مطالبة في المجموع مقدمة من أشخاص لم تدرج أسماؤهم لا في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية ولا في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية. ولكن قدم اثنان من أصحاب هذه المطالبات مطالبتين مزدوجتين في برنامج "البدون"، مما خفض عدد المطالبات المقدمة من أصحاب المطالبات هؤلاء إلى ٩٥٧ مطالبة.

(٤) تتألف مطالبات "البدون" البالغ عددها ٨٦٨ ٣١ مطالبة مما يلي:

(أ) ٠٥١ ٢٩ مطالبة قدمها أصحاب مطالبات تم من قبل إقرار أهليتهم المؤقتة بعد تطبيق معايير التأهيل التي حددها مجلس الإدارة تطبيقاً إلكترونياً على البيانات المدرجة في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية بخصوص كل صاحب مطالبة.

(ب) ٣٨٧ مطالبة قدمها أصحاب مطالبات، تم إقرار عدم أهليتهم المؤقتة وفقاً لقاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ولكنهم قدموا أدلة مستندية تثبت ادعاءهم بأن بيانات قاعدة البيانات المذكورة ليست دقيقة.

(ج) ٩٧٨ مطالبة قدمها أصحاب مطالبات تم إقرار أهليتهم المؤقتة بعد تطبيق معايير التأهيل التي حددها مجلس الإدارة تطبيقاً إلكترونياً على البيانات المدرجة في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية بخصوص كل صاحب مطالبة.

(د) ٤٥٨ مطالبة قدمها أصحاب مطالبات، تم إقرار عدم أهليتهم المؤقتة أو عدم التيقن من أهليتهم، وفقاً لبياناتهم المدرجة في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية.

(هـ) ٩٥٧ مطالبة ليست مدرجة لا في قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية ولا في قاعدة بيانات اللجنة التنفيذية.

(و) ٣٧ مطالبة مزدوجة.

(٥) كما هو مذكور في الفقرة ٢١، قدم أصحاب المطالبات هؤلاء ما مجموعه ٠٦٥ ٢٩ مطالبة. غير أن ١٤ منهم قدموا مطالبات مزدوجة في برنامج "البدون"، مما خفض عدد المطالبات المقدمة من أصحاب المطالبات هؤلاء إلى ٠٥١ ٢٩ مطالبة.

(٦) كما هو مذكور في الفقرة ٢٢، قدم أصحاب المطالبات هؤلاء ما مجموعه ٣٩٨ مطالبة. غير أن ١١ منهم قدموا مطالبات مزدوجة في برنامج "البدون"، مما يخفض عدد المطالبات المقدمة من أصحاب المطالبات هؤلاء إلى ٣٨٧ مطالبة.

الحواشي *(تابع)*

(٧) كما هو مذكور في الفقرة ٢٥، قدم أصحاب المطالبات هؤلاء ما مجموعه ٤٤٦ ١ مطالبة. غير أن ١٠ منهم قدموا مطالبات مزدوجة في برنامج "البدون"، مما خفض عدد المطالبات المقدمة من أصحاب المطالبات هؤلاء إلى ٤٣٦ ١ مطالبة.

(٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٩) نظر الفقرة ١(أ) من المقرر ١٢.

(١٠) انظر "التقرير الخاص والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشأن ثلاثين مطالبة مقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢ (S/AC.26/2004/12).

(١١) المطالبتان رقم 3013911 ورقم 3013912 المقدمتان إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

(١٢) انظر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشأن الدفعة الاستثنائية من المطالبات المتعلقة بمحتجزين متوفين والمقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢" (S/AC.26/2005/1) ("تقرير الدفعة الاستثنائية").

(١٣) المطالبة رقم 3013967 المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

(١٤) ينص مقرر مجلس الإدارة رقم ٨ على أنه يجوز منح مبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لشخص ما تعويضاً عن وفاة زوج أو طفل أو والد، ومنح مبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لوحدة أسرية تعويضاً عن وفاة زوج أو طفل أو والد.

(١٥) انظر الفقرتين ٤٩ و٥٠ من تقرير الدفعة الاستثنائية.

(١٦) انظر الفقرة ٤٨ من تقرير الدفعة الاستثنائية.

- - - - -